

سنن الدارقطني

159 - نا بن الجنيد نا زياد بن أيوب نا القاسم بن مالك نا ليث عن الحكم قال قال علي وابن مسعود ٧ إذا قتل الحر العبد معتمدا فهو قود لا تقوم به حجة لأنه مرسل